

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٦٥٣ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بناها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/١١/٢٦ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضايا أرقام ٦٢٨٧ لسنة ٢٠١٤ إداري مركز بناها والمقيدة برقم ٦٥ لسنة ٢٠١٤ جنح طفل مركز بناها ، ٧٣٩٧ لسنة ٢٠١٤ إداري قسم العبور والمقيدة برقم ٢٠١٤ جنح طفل العبور ، ٧٣٩٨ لسنة ٢٠١٤ إداري قسم العبور والمقيدة برقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ جنح طفل العبور ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٤/١٢/١٠ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/١٢/١٠

صدر في ٢٠١٤/١١/٣٠

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر